مجلة ضياء للدراسات القانونية ISSN 2710-7930 EISSN: 2800-0811
المجلد: 03 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحات: 74-94

آليات تهيئة الإقليم كأساس للجماعات الإقليمية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة

Mechanisms for preparing the region as a basis for regional groups to achieve sustainable local Development

أ/ شهرزاد مناصر*
chahrazad MENACER
المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر
University Center El Bayadh, Algeria
ch.droit@gmail.com

لطيفة بهى
Latifa BAHA
جامعة الوادي، الجزائر
Eloued University, Algeria
baha.latifa22@gmail.com

تاريخ الاستلام:2021/07/03 تاريخ القبول: 2021/07/05 تاريخ النشر : 2021/12/30

ملخص:

حاول المشرع الجزائري استدراك فشل المخططات التنمية في المناطق الريفية والهضاب العليا والساحل والسهوب والمناطق الصحراوية والجنوبية، لأنها منحت لمختلف أقاليم الوطن نفس الأدوات القانونية والتقنية والفنية والوسائل المادية، لذلك منح للجماعات الإقليمية أدوات واليات جديدة لتهيئة الإقليم من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وذلك لتحقيق تنمية منسجمة لكامل التراب الوطني مراعيا في ذلك الخصوصيات المميزة للأقاليم، فلقد تم اتخاذ إستراتيجية عن طريق إعادة التوازن للساحل، تعمير مناطق الهضاب، إعادة التوازن لمناطق الجنوب، تنمية مناطق الحدود، إعادة الاعتبار لعالم الريف وكذا المناطق الجبلية.

كلمات مفتاحية: الجماعات الاقليمية؛ تهيئة الاقليم.

ABSTRACT:

The Algerian legislator tried to redress the failure of development plans in the rural areas, the high plateaus, the coast, the steppes, the desert and southern regions, because they were granted to the various regions of the homeland the same legal, technical and technical tools and material means, thus granting the regional groups new tools and mechanisms to prepare the region in order to achieve sustainable development, in order to achieve harmonious development For the entire national territory, taking into account the peculiarities of the regions, a strategy has been taken by restoring balance to the coast, reconstructing highland areas, restoring balance to the southern regions, developing border areas, and rehabilitating the rural world as well as mountainous regions

Keywords: Regional group; regional development .

* المؤلف المرسل: أ/ شهرزاد مناصر

مقدمـــة:

بما أن الدولة وحدها عاجزة عن تلبية مختلف احتياجات مواطنيها والنهوض بكل إقليمها، نتيجة تعدد حاجيات المواطنين وشساعة الإقليم وكذلك الطبيعة الخاصة للعديد لكل منطقة، دفع الدولة للاستجابة لهذه المعطيات وإحداث سبل تسيير محلي تضمن تلبية الحاجيات المحلية لكل إقليم، فانطلاقا من كون الجماعات الإقليمية بصفة عامة والبلديات بصفة خاصة هيئات ولا مركزية للدولة وواحدة من بين الهياكل والنماذج التطبيقية لتسيير الجماعات المحلية ودورها في التنمية المحلية، لذلك عمدت الدولة إلى منح الجماعات الإقليمية الآليات الكفيلة بالتنمية وتهيئة الإقليم.

لقد تطورت سياسية تهيئة الإقليم في الجزائر، وذلك عبر مراحل خلال الفترات الزمنية الطويلة التي مرت بها، بداية من مرحلة الاستقلال إلى غاية 1990، ثم المرحلة الثانية انطلاقا من 1990 إلى غاية 2001، وأخيرا المرحلة الحالية من 2001 إلى غاية يومنا هذا، حيث تعتبر تهيئة الإقليم، كسياسة وطنية وكنشاط تقوم به مختلف مؤسسات الدولة، مجالا مهما جدا لما لها من دور تلعبه في التنمية الوطنية بصفة عامة وتنمية الجماعات الإقليمية بصفة خاصة، لذلك مكن المشرع الجزائري الجماعات الإقليمية وفي إطار الجزائر الجديدة، من مسؤولية التنمية المحلية المستدامة المتواجدة في الإطار الجغرافي الذي يعنيها، من أجل الإطلاع بكل المهام والصلاحيات المتنوعة الموكلة لها في مجال تجسيد التنمية المحلية، فخصها بنطاق معين من الأدوات القانونية التقنية، المتمثلة في أدوات تهيئة الإقليم، لأجل عدم ترك الفضاء الذي نعيش فيه للمصادفة والفوضى وعدم التنظيم، وكله لحماية سكينة وراحة وطمأنينة المواطن أيضا لتجسيد تنمية مستدامة في المجال الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

وتكمن أهمية الموضوع في الدور الذي تلعبه الجماعات الإقليمية، إذ تعتبر هي الجماعة القاعدية وأقرب إدارة للمواطن، والركيزة الأساسية للدولة، والمسؤول الأول عن تهيئة إقليمها حيث تساهم في تنظيمه وتسييره، بالتالي فهي مسؤولة على ديناميكيته وتطوراته تنفذ وتوجه إرادة هاته الأخيرة في مجال تحقيق التنمية المستدامة للمواطن، وتتقيد بتوجهات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عن طريق تجسيده في

محتوى المخططات المحلية، باعتبارها الفضاء القاعدي الذي تجسد فيها مختلف برامج التنمية والتهيئة وأنشطة التعمير والبناء، على المستوى القريب والمتوسط والبعيد، وأكثر من ذلك خصص لكل مجموعة أقاليم أدوات تقنية تتلاءم مع خصائصها الطبيعية، وهذا ما سنتناوله من خلال هاته الورقة البحثية.

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت أدوات تهيئة الإقليم في تحقيق التنمية المحلية المستدامة؟

متبعين في ذلك المنهج **الوصفي والتحليلي**، في وصف الأدوات التي حددها القانون لدعم تهيئة الإقليم وتنميته وتحليل مدى قدرة هذه الأدوات على ترقية مناطق الهضاب العليا وتهيئة السهوب، وسنجيب على هاته الإشكالية عبر الخطة التالية:

المبحث الأول: الأدوات المركزية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

المطلب الأول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأساس لتحقيق التنمية المحلية المستدامة

المطلب الثاني: الوسائل المجسدة لتنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

المبحث الثاني: الأدوات المحلية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

المطلب الأول: اختصاص الجماعات الإقليمية في حماية وترقية مناطق الهضاب العليا وتهيئة السهوب

المطلب الثاني: مخطط تهيئة إقليم الولاية كأداة تقنية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة

المبحث الأول: الأدوات المركزية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

لقد تدارك المشرع الجزائري السلبيات التي ظهرت من خلال المخططات والبرامج المحلية السابقة، لذلك ضبط من سلطات الجماعات الإقليمية في إعداد وتنفيذ المخططات المحلية، لأنه كيفها بناءا على توجهات وفي إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وأدواته، باعتبارها تتميز بالطابع الشمولي، فهاته الأخيرة تعتبر مرجع إستدلالي لجميع القطاعات وجميع المخططات، والأساس الذي تعتمد عليه الجماعات الإقليمية أثناء إعداد وتنفيذ مخططاتها ودواتها وبرامجها.

حيث سنعالج من خلال هذا المبحث المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأساس في تجسيد الأدوات التقنية المحلية (المطلب الأول)، ثم إلى الأدوات المجسدة لتنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأساس لتحقيق التنمية المحلية المستدامة

دائما يحاول المشرع الجزائري مواكبة الاتجاه العالمي والدولي حول تحقيق التنمية المستدامة بكل الآليات والوسائل الممنوحة والمتاحة، ويجتهد لتطويرها وتفعيلها، المتمثلة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الذي من خلاله تدارك المشرع الجزائري الآثار السلبية على الإقليم الوطني بصفة عامة، التي كانت نتيجة للمخططات السابقة، الممركز والبيروقراطي الغير قابل للتطور، فهذا المخطط يعتمد على مشاورات واسعة قدر الإمكان فيحدد بصفة دقيقة ما ستكون عليه التوجهات الأساسية للدولة بالنسبة للعقدين القادمين، أي التوفيق المنسجم بين الضرورتين الخاصتين بالتهيئة والإقليم عن طريق إقامة توازن مستدام بين المكونات الكبرى، وتكييفها مع متطلبات الاقتصاد المعاصر، حيث كيفها بناءا على إستراتجية تشمل أربعة أوجه، وهي: الديمومة، إعادة التوازن، الجاذبية، العدالة.

أيضا، وما نتج عن المخططات القديمة والسابقة من التفاوت على جميع مستويات الإقليم وتناقضات اجتماعية وحضرية، وريفية في الهضاب العليا والساحل والسهوب والمناطق الصحراوية والجنوبية، لذلك تبنت الدولة الجزائرية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[1]، وأعلنت بموجبه عن مشروعها الإقليمي الذي يتضمن الأهداف التي تعزم الدولة اعتمادها في إطار التنمية المستدامة لضمان التوازن والإنصاف والجاذبية للتراب الوطني في جميع مكوناته، فإرادة الدولة واضحة من خلال المخطط تحاول الحث والدفع وخلق الثروات قصد تقوية وتعزيز كافة أقاليم

1 - Madani Azzeddine, "Les instruments de planification territoriale et leurs rôles dans le développement du secteur de transport en Algérie", Revu annales d'histoire et de géographie, ECOLE SUPÉRIEURE BOUZIARA Algérie, numéro09, Décembre 2015, p. 60.

الجزائر، وإعادة التوزيع وليس الإعتماد على منطقة معينة فقط[1]، فإرادة الدولة تتجه إلى تحقيق سياسة محددة لتسيير إقليمها خلال فترة طويلة المدى، تتجسد في تنمية موزعة على كل أقاليم الدولة بدون استثناء، وذلك باستغلال إمكانيات كل إقليم لتحقيق تنمية شاملة، بذلك تحقق القضاء على إهمال الأقاليم، وعدم تركها للمصادفة لأن كل جزء من التراب الوطني يمثل أحد عناصر الثروة الوطنية، وله الحق في الازدهار والتطور في إستراتيجية شاملة ومتحكم فيها.

وأكثر من ذلك، فلم تكتفي الدولة الجزائرية بتنظيم الأقاليم الوطنية فيما بينها، من خلال المخطط وإنما أدرجت الجزائر في سياق شامل وتنافسي على الصعيد العالمي ضمن فضاءاتها الطبيعية للإنتماء والتطور من الفضاء المغاربي إلى الفضاء الأورو متوسطي إلى الفضاء الإفريقي[2]، ذلك راجع إلى الامتدادات خارج حدود الدولة، عن طريق الإمتداد الطبيعي، أيضا تربطها بدول الجوار روابط ثقافية وتاريخية وإقتصادية.

إذن، يعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كوسيلة دعم رئيسية للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، فهو مخطط ذو بعد وطني مشترك بين الأقاليم والجهات[3]، حيث إستحدثه المشرع الجزائري وأعتبره كأداة مركزية لتجسيد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، تعده الدولة وتصادق عليه عن طريق التشريع لمدة زمنية تقدر بـ 20 سنة، ويهدف إلى تحقيق تنمية منسجمة لكامل التراب الوطني على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي، تراعي فيه النجاعة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، من أجل تجسيد تنمية مستدامة، التي باتت تحظى بقدر واسع من الإهتمام والعناية وعيا بالتأثير الذي تمارسه على الجانب الاقتصادي والإجتماعي، عن طريق خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية

1- القانون رقم 10-02، المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 61، الصادرة في 2010/10/21.

2- وثيقة القانون رقم 10-02، المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ص 09.

3- الصادق بن عزة، دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012/2011، ص 18.

والتشغيل، تساوي الحظوظ في الترقية والإزدهار بين جميع المواطنين، أيضا الحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعم التنمية، ووسائلها باستهداف تخفيف الضغط على الساحل والحواضر والمدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب[1].

كما تؤكد المادة 5 من القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، على القضاء على الفوارق الجهوية للأقاليم الجزائرية، حيث تهدف إلى دعم الأوساط الريفية والإقليم، والمناطق والجهات التي تعاني صعوبات وتفعيلها من أجل إستقرار سكانها، إعادة توازن البيئة الحضرية وترقية الوظائف الجهوية والوطنية والدولية للحواضر والمدن الكبرى، حماية الفضاءات المجموعات الهشة إيكولوجيا وإقتصاديا وتثمينها، حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية، الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة.

ومن أجل تحقيق كل ذلك، تضمن الدولة تثمين الإقليم الوطني واعماره بشكل متوازن، محاربة كل أسباب التهميش والإقصاء الاجتماعيين في الأرياف والمدن، ضمان توزيع الأنشطة الاقتصادية وتدعيمها وانتشارها في كافة التراب الوطني التحكم في نمو المدن وتنظيمه[2].

فطبقا لنص المادة 9 من القانون رقم 20/01، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة لاحظنا كل الأهداف التوجيهية للمخطط الوطني الإقليم ذات بعد تنموي مستدام، يمكن التماسها من خلال التوجيهات الرائدة إلى إضفاء العقلانية في استغلال الفضاء الوطني لاسيما من خلال التوزيع السكاني وضبط تسيير الأنشطة الاقتصادية، ترشيد استعمال الموارد الطبيعية وتثمين المتاح منها، التحكم في البيئة الحضرية للمدن والحفاظ على التراث الوطني التاريخي والثقافي وحمايته من الاعتداء والتدهور.

1- المادة 04 القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة في 2001/12/15.

2- المادة 06 من نفس القانون.

أيضا، أخضع المشرع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى ضرورة مراعاته للخصوصيات التي يتميز بها الإقليم ألجزائري لاسيما تلك المتعلقة بالفضاءات الحساسة نظرا للتأثير الذي قد تلحقه بالتنمية المستدامة، وفي هذا الصدد يلاحظ أن الكثير من الحلول المفترض إنتهاجها في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ذات انعكاس إيجابي على التنمية المحلية المستدامة، كالتوجهات الخاصة بحماية المناطق الساحلية والجرف القاري من التلوث والاكتظاظ الحضري والعمراني والاعتداء على التراث الأثري المائي

حماية المناطق الجبلية من خطر إندثار الغطاء الغابي والتنوع البيولوجي الحماية الخاصة للمنظومات البيئية والموارد الطبيعية والمائية في المناطق الجنوبية[1].

أيضا ومن أجل تصحيح الاختلالات التي كانت في السابق، حاول المشرع الجزائري التطرق إلى إستراتجية كل إقليم على حدى، فلقد تم إتخاذ إستراتجية عن طريق إعادة التوازن للساحل[2]، تعمير مناطق الهضاب[3]، حيث ركز على ملائمة نظام الاستغلال الريفي للخصوصيات السهبية، والاستغلال العقلاني لكل الموارد المائية السطحية والباطنية المحلية وتحقيق التحويلات الضرورية لها انطلاقا من الشمال والجنوب، أيضا أكد على مكافحة التصحر والاستغلال الفوضوي للأراضي، وحماية المساحات الرعوية وتجهيزها، تجنيد سكان السهوب واشراكهم في أعمال التنمية، ترقية مراكز الحياة، إضافة إلى ترقية نسيج صناعي يتمحور حول نشاطات مهيكلة ومقاولاتية ومؤسسات صغيرة ومتوسطة قليلة الاستهلاك للماء، تطوير وتحديث البنى التحتية للنقل البري والسكك الحديدية والنقل الجوي، تطوير الخدمات والبنى التحتية الخاصة بالتكوين والبحث، تطوير البنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام، الترقية الاجتماعية عن طريق القيام بأعمال في مجالي التربية والصحة، تطوير التراث الثقافي والحفاظ عليه، رصد ومتابعة تطور المجال السهبي باستمرار، إعادة التوازن لمناطق الجنوب، تنمية

1- Madani, Azzeddine, op.cit, p. 33.

2- المادة 13 من القانون رقم 01-20، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

3- المادة 15 من نفس القانون.

مناطق الحدود[1]، إعادة الاعتبار لعالم الريف وكذا المناطق الجبلية[2]، كما حدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أحكاما خاصة وترتيبات تتعلق بالتنمية للمناطق الواجب ترقيتها تنمية مدعمة وتفاضلية[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي أن يشترك في إعداد المخطط الوطني الفاعلين الأربعة، الدولة، الجماعات الإقليمية، القطاع الخاص، المواطنين، جميع المتعاملين الإقتصاديين والإجتماعيين والإقليمين المعنيين، وينبغي أن يعرض قبل إعتماده على هؤلاء الشركاء لمناقشة وإبداء رأيهم فيه هذا كله من أجل الوصول إلى مخطط وطني مدروس وفق منهجية علمية محكمة وبإشتراك جميع المختصين للنهوض بفكرة تنظيم الحياة المستقبلية للبلاد سواء من جانب عمراني وتهيئة أو من جوانب أخرى مختلفة تتعلق بالحياة الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين، والتنمية المحلية المستدامة، ضف إلى ذلك تبرز فيه هذه الآلية من خلال الأهداف المشار إليها أعلاه، لتحديد دور كل شريك.[4]

ولقد تمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم02/10المؤرخ في 2010/06/29 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والذي تضمن ثلاثة مواد تتضمن المادة الأولى منه على المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لمدة عشرون سنة، ويخضع لتقييم دوري كل خمس سنوات، والثانية تلزم كل القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية والمحلية كذلك الجماعات المحلية، وهذا ما يهمنا في دراستنا، بإحترام ضوابط وقواعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والعمل بها في إعداد كل مشاريعها ومخططاتها، أما المادة الثالثة فتتضمن نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية التي تحتوي على وثيقة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[5].

فيوجد ترابط وتكامل بين المخططات العليا والسفلى وذلك للتنسيق فيما بينها والوصول إلى توزيع منظم للنشاط العمراني والإستغلال المعقول للأراضي، حيث يعد

1- المادة 17 نفس القانون.

2- المادة 14 نفس القانون.

3- المادة 18 نفس القانون.

4- الصادق بن عزة، مرجع سابق، ص 19.

5- المادة الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم 10-02، المؤرخ في 2010/06/29، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كدليل وموجه لجميع المخططات، وذلك بتتبع التنظيم السلمي للمخططات فكل مخطط يجعل الذي يعلوه مرجع ومستند يبنى عليه مبادئه وأحكامه[1]، والمخططات العليا في مجملها هي مرجع ومستند للمخططات السفلى.

المطلب الثاني: الوسائل المجسدة لتنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

لقد تناول المشرع الجزائري مجموعة متعددة ومتنوعة من البرامج، والمخططات التي تنفذ أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وتحقيق التنمية المستدامة، والمتمثلة في:

الفرع الأول: الخطوط التوجيهية الأربعة لتهيئة الإقليم والبرامج العشرون للعمل الإقليمي:

وهي من أجل هيكلة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ويتم تنفيذها خلال 20 برنامج للعمل الإقليمي، ويعتبر هذا الأخير بمثابة برنامج عملية وقد جعل حجمها وطابعها الأفقي من هذه البرامج عمليات طويلة المدى تجمع فاعلين متعددين ومتنوعين[2]، المتمثلة في:

01/ **الخط التوجيهي الأول نحو إقليم مستدام:** ويقصد بالاستدامة هنا تشير إلى طلب الاستمرار في الشيء والمحافظة عليه [3]، فالتنمية المستدامة تهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها، فهي العملية التي يراعى فيها الاستجابة لاحتياجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال القادمة[4].

1- موفق براهيمي، البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017/2016، ص 64.

2- Madani Azzeddine, op.cit, p35.

3- العربي حجام وسميحة طيري، التنمية المستدامة في الجزائر قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 6، العدد 2، جامعة برج بوعريريج، 2019، ص 124.

4- عبد الله بوشيرب، البعد التنموي في ظل سياسية تهيئة الإقليم في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، المركز الجامعي تيبازة، 2017، ص 249.

ويتضمن الخط التوجيهي الأول نحو إقليم مستدام خمسة برامج منها، الأنظمة البيئية، التراث الثقافي، المخاطر الكبرى، ديمومة المورد المائي، المحافظة على التربة وحماية الصحراء.[1]

02/ **الخط التوجيهي الثاني خلق ديناميات لإعادة التوازن الإقليمي:** تتضمن كذلك خمسة برامج أعمال إقليمية وهي، خيار الهضاب العليا، خيار تنمية الجنوب، مواقع نقل الأنشطة واللاتمركز الإداري، نظام حضري متسلسل ومتصل.[2]

03/ **الخط التوجيهي الثالث:** خلق شروط جاذبية وتنافسية الأقاليم، يتمثل في سبع برامج للعمل الإقليمي وهي، عصرنه وربط هياكل الأشغال العمومية والنقل والإمداد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تأهيل وعصرنه المدن الأربعة الكبرى، أقطاب الجاذبية والمناطق المندمجة للتنمية الاقتصادية، فضاءات البرمجة الإقليمية، التنمية المحلية، إنفتاح الأقاليم على الخارج.

04/ **الخط التوجيهي الرابع لتحقيق الإنصاف الإقليمي:** يتمثل في ثلاثة برامج للعمل الإقليمي، التجديد الحضري وسياسة المدينة، التجديد الريفي، إستدراكو تأهيل المناطق ذات العوائق.[3]

5/ الخط التوجيهي للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية: يهدف إلى تطوير الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة لمناطقه عن طريق المخططات التوجيهية للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية، المياه، النقل (الطرق، الطرق السريعة، السكك الحديدية، المطارات، الموانئ) الزراعة، الصيد والموارد الصيدية، شبكات الطاقة ...[4]

الفرع الثاني: المخططات القطاعية:

المخططات القطاعية أو المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، هي الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم

1- وثيقة القانون رقم 10-02، المؤرخ في 2010/06/29، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ص49.

2- وثيقة القانون رقم 10-02، المؤرخ في 2010/06/29، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ص 60.

3- من نفس وثيقة القانون، ص 96.

4- عبد الله بوشيرب، مرجع سابق ص 264.

والتنمية المنسجمة لمناطقه[1]، فهي الأدوات التي تنظم وتوجه وتهيكل جميع البني التحتية الكبرى والخدمات ذات المنفعة الجماعية التي تعود بالنفع العام على جميع الإقليم الوطني وفق تنمية مستدامة تراعي كل الأبعاد، ومن أجل تجسيد ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 443/05 المؤرخ في 2005/11/14 المتضمن كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها[2]، تشمل هذه المخططات التوجيهية القطاعية وعددها 21 مخططا، ويحدد كل مخطط سياسته الخاصة بالقطاع قصد تمكين السلطات المحلية الولاة والمنتخبين المحليين من جمع، وإعتماد وتعريف الإسقاطات والمتغيرات وأولويات العمل على المستوى الإقليمي، وقد تم جمع هذه المخططات في 5 ميادين كبرى: ميدان البيئة والتراث، الميدان الاقتصادي، ميدان النقل والمواصلات، ميدان التكوين، ميدان الصحة والرياضة[3].

الفرع الثالث: المخططات الإقليمية:

يتعدد هذا النوع من المخططات إلى:

01/ **المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم:** تعد فضاءات البرمجة الإقليمية فضاء رئيسي للتخطيط الإستراتجي[4]، وهذا عن طريق إشراك عدة ولايات، يكون من مصلحتها الاشتراك في تجمع إقليمي، بحيث تكون لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة، وقد تم تقسيم الإقليم الجزائري إلى 09 فضاءات[5].

02/ **المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى:** لقد تضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليمي نوع أخر من المخططات التنفيذية له، والمتمثل في المخطط التوجيهي لتهيئة الحواضر الكبرى، حيث تصنف كل من الجزائر ووهران

1- المادة 22 من القانون رقم 01-20، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

2- الجريدة الرسمية عدد 75، الصادرة في 2005/11/20.

3- وثيقة المخطط من القانون رقم 10-02، المؤرخ في 2010/06/29، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ص119.

4- براهيمي موفق، مرجع سابق، ص65.

5- ف01 من المادة 3 من القانون رقم 01- 20، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

وعنابة وقسنطينة كحواضر كبرى يتم تنميتها وفق إستراتجية تسمح بخلق صورة تثمن ايجابية هذه المدن، ولها قابلية لتطوير وظائف دولية زيادة على وظيفتها الجهوية والوطنية، حيث تشمل على الأقل ثلاثمائة ألف نسمة.[1]

الفرع الرابع: مخططات المناطق الخاصة:

تتعلق بمناطق ذات طبيعة خاصة، أو مميزات مختلفة عن باقي المناطق الأخرى، وهي:

- المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل،
- المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر،
- نظام تهيئة إقليم الكتل الجبلية.[2]

المبحث الثاني: الأدوات المحلية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

ولأول مرة المشرع الجزائري خصص لكل مجموعة أقاليم أدوات وآليات تقنية وصلاحيات ومهام تتلاءم مع خصائصها الطبيعية، بذلك منح صلاحيات للجماعات الاقليمية الواقعة في اقليم الهضاب العليا والسهوب مهام تختلف عن مهام الجماعات الاقليمية الواقعة في مناطق الجبال والساحل أيضا الجنوب والصحراء ومناطق الحدود، كما تعززت الجماعات الإقليمية بالمخطط الولائي لتهيئة الإقليم، وكل ذلك من أجل تحقيق تنمية محلية مستدامة.

المطلب الأول: اختصاص الجماعات الإقليمية في حماية وترقية مناطق الهضاب العليا وتهيئة السهوب

تعتبر البلدية فضاء الجوار، تشكل الوحدة القاعدية لتهيئة وتنمية الإقليم، ولأجل ذلك يتعين تطوير الوسائل والكفاءات البلدية في هذا المجال، عن طريق تكوين وتوظيف إطارات مؤهلين في ميدان التهيئة الإقليمية [3]

برجوع إلى نص قانون البلدية 11-10 نجده يسند إلى المجلس الشعبي البلدي الصلاحيات والاختصاصات من اجل القيام بإجراءات وإعداد عمليات تهيئة

1- ف 02 من المادة 3 من نفس القانون.

2- وثيقة المخطط من القانون رقم 10-02، المؤرخ في 2010/06/29، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ص 124.

3- من نفس وثيقة المخطط، ص100.

إقليم البلدية وتنميه[1]، إذ يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، كما انه يتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية النشاطات الاقتصادية، كما يساهم في حماية الموارد المائية واستغلالها بطريقة مثلى[2].

وأما بالرجوع لقانون الولاية نجد أن المجلس الشعبي البلدي يمارس صلاحيات مخولة له بموجب القانون في مجال تهيئة الإقليم والفلاحة والري والغابات والهياكل الاقتصادية[3]، وفي هذا المجال يقوم بتشكيل لجان دائمة من بين اعضائه متخصصة في: لجنة تهيئة الإقليم والنقل، لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، لجنة الري ولفلاحة والغاباب والصيد البحري والسياحة[4].

وتتوفر الولاية من جهة أخرى على هياكل الحكم مثل مديرية التخطيط والتهيئة الإقليمية التي تتكفل بمخطط تهيئة الولاية، بمعنى الفاعلين المحليين، ويتولى المجلس الولائي تقديم المقترحات والآراء حول مشاريع التنمية التي تشكل في الوقت ذاته قاعدة لتجنيد شبكة من الفاعلين يرأسها الوالي[5].

وقد حاول يحاول المشرع الجزائري ترقية مناطق الهضاب العليا وتهيئة السهوب، عن طريق التركيز على:

- ملائمة نظام الاستغلال الريفي للخصوصيات السهبية، ولإستغلال العقلاني لكل الموارد المائية السطحية والباطنية المحلية، وتحقيق التحويلات الضرورية لها انطلاقا من الشمال ومن الجنوب.
- مكافحة التصحر والاستغلال الفوضوي للأراضي، حماية المساحات الرعوية وتجهيزها.

1- المادة 107 من قانون رقم 11- 10 مؤرخ 22 جوان2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.

2- المواد 110 و111 و112 من القانون رقم 11-10 .

3- المادة 77 من القانون رقم 12-07 قانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، مؤرخة في 29 فيفري 2012.

4- المادة 33 من القانون رقم 12- 07 .

5- وثيقة المخطط من القانون رقم 10-02، المؤرخ في 2010/06/29، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ص106.

- تجنيد سكان السهوب وإشراكهم في أعمال التنمية، ترقية مراكز للحياة.
- ترقية نسيج صناعي يتمحور حول نشاطات مهيكلة ومقاولاتية ومؤسسات صغيرة ومتوسطة قليلة الإستهلاك للماء.
- تطوير وتحديث البنى التحتية للنقل البري والسكك الحديدية، والنقل الجوي، تطوير الخدمات والبنى التحتية الخاصة بالتكوين والبحث.

أيضا تطوير البنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام، والترقية الاجتماعية عن طريق القيام بأعمال في مجالي التربية والصحة، تطوير التراث الثقافي والحفاظ عليه، رصد ومتابعة تطور المجال السهبي بإستمرار، وذلك عن طريق الأحكام المنظمة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم[1].

المطلب الثاني: مخطط تهيئة إقليم الولاية كأداة تقنية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة

تعتبر الولاية فضاء وسيط، واستراتجي في ذات الوقت بالنسبة للدور الذي يلعبه الوالي بوصفه منسق المصالح الخارجية للدولة، وبالنسبة للدور الذي تلعبه بصفتها رابطا بين عالم الريف والمدينة، ووسيط بين الإدارة المركزية والمحلية، بيد أن حجمها له من الأهمية لكي يشكل المستوى الرابط بين الدولة والجماعات القاعدية ومحل برمجة مشاريع الهياكل الكبرى، وسيكتسي دورها الأهمية مع فضاءات البرمجة الإقليمية ضمن الحكم الإقليمي وسيبقى طبعا ذلك المستوى المفضل لتجسيد سياسات التنمية المحلية.

أما بالنسبة لمخطط تهيئة إقليم الولاية، هو عبارة عن أداة للتهيئة والتنمية الإقليمية، يقوم على تقدير المؤهلات والضغوط، والوسط الجغرافي والموارد الطبيعية، وأشكال شغل الأقاليم والتأثيرات الاقتصادية، والاجتماعية والبيئية والبنى التحتية القاعدية والتجهيزات المهيكلة[2]،

كما يوضح ويثمن الترتيبات الخاصة بكل إقليم ولاية في مجال ما يأتي على الخصوص، تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية، مساحات التهيئة والتنمية

1- المادة 15 من القانون رقم 02-10، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

2- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-84، المؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد كيفيات اعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، الجريدة الرسمية عدد 13، الصادرة في 02 مارس 2016.

المشتركة بين البلديات، السلم الترتيبي العام، وحدود تمدن التجمعات الحضرية والريفية[1].

كما أعتبر أداة لتنفيذ سياسة التهيئة والتنمية المستدامة على مستوى إقليم الولاية، وهي مخططات تخص جميع الولايات ماعدا الأحواض الكبرى وعددها 44 مخطط، بحيث كل ولاية تعد مخططها الخاص بها، باستثناء الجزائر وهران قسنطينة عنابة، ويعمل المخطط بالتوافق والإنسجام مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم الذي يعمل بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وهذا كدرجة ثانية لتفصيل المخطط أولا، والمخططات الجهوية ثانيا، وينسجم مع المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، ومخططات فضاءات البرمجة الإقليمية، والمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل وأنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية كمرحلة تسبق مخطط تهيئة إقليم الولاية، أيضا يجب أن تنسجم كمرحلة لاحقة مع مخطط تهيئة إقليم الولاية كل من أدوات التعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وخطط شغل الأراضي[2].

يقوم المخطط على أسس ومنهجية قائمة كما يلي:

القيام بمقارنة إستشرافية في عوامل التنمية والتخطيط لها، مقاربة إقليمية على أساس مسعى قائم على مبدأ العرض والطلب وتأهيل عوامل الإنتاج وتثمين الموارد، مقاربة إستدراكية قائمة على الجرد والإقتراحات المتعلقة بتحسين الإطار المعيشي للسكان أيضا مقاربة ذات طابع إستراتيجي تهدف إلى تقسيم مخطط تهيئة إقليم الولاية إلى تفرعات قطاعية وإقليمية، مقاربة أخرى ذات مسعى توافقي وتساهمي من شأنها إشراك كل الفاعليين في مجال تهيئة الإقليم[3].

ولقد كلف الوالي بالمبادرة بإعداد مخطط تهيئة الإقليم الولاية، هذا طبقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم، ومن أجل ذلك

1- المادة 53 من القانون رقم 01-20، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-84، المؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة في 09 مارس 2016.

3- المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي.

يتعين عليه تنصيب لجنة لمتابعة مشروع مخطط تهيئة إقليم الولاية وتكون بإشرافه، كما تتكون اللجنة من الوالي رئيسا أو ممثله، من رئيس المجلس الشعبي الولائي، مديري المصالح غير الممركزة للدولة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، رؤساء الغرف المهنية والحرفية، رؤساء المنظمات المهنية كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص أو هيئة من شأنها مساعدتها في أشغالها، تكلف اللجنة بإعداد نظامها الداخلي وتصادق عليه[1]، حيث تكلف اللجنة بإعداد البنود المرجعية ودفتر الشروط، ودراسة التقارير المرحلية لمشروع مخطط تهيئة إقليم الولاية، وإثراؤها والموافقة عليها، أما رئيس المشروع فيكلف بإعلان المناقصة، وتكليف مكتب دراسات معتمدة قانونا ومؤهل في مجال تهيئة الإقليم بإعداد مشروع مخطط تهيئة إقليم الولاية، تحضير إجتماعات اللجنة وتنشيطها تنسيق أشغال اللجنة، وحوصلتها تولي أمانة اللجنة.

أما عن إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية فانه يمر بثلاثة مراحل:

- المرحلة الأولى: المعاينة والتشخيص الإستشرافي وسيناريوهات التهيئة.
- المرحلة الثانية: مخطط تهيئة إقليم الولاية.
- المرحلة الثالثة: لوحة القيادة لمتابعة تنفيذ مخطط تهيئة إقليم الولاية[2].

وأثناء إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية يتم إعداد خمسة تقارير، وهي:

01- تقرير الإعداد، ويحدد اشكالية إقليم الولاية ورهاناته ويعرض كيفيات الرصد الإقليمي، وتفاصيل خدمات الدراسات وكيفيات تنظيم جمع المعلومات والتقارير المسلمة كما يحدد مخطط زمنيا لذلك.

02- تقرير التشخيص الإستشرافي: ويحدد إنطلاقا من واقع الولاية ومن خلال مؤهلاتها والضغوط التي تطالها، الرهانات الإقليمية والاجتماعية، والإقتصادية على الأمدين المتوسط والبعيد.

3- التقرير المتعلق بمخطط تهيئة إقليم الولاية، ويقترح على أساس سيناريو التهيئة المعتمدة، برامج العمل الإقليمي على أفاق مختلفة لمواجهة الرهانات المحددة بالنسبة لإقليم الولاية، وتقييم الوسائل الاقتصادية والمالية الواجب رصدها.

1- المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي.

2- المادة 11 المرسوم التنفيذي رقم 16-84، المؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية.

04- التقرير الخاص بلوحة القيادة لمتابعة تنفيذ مخطط تهيئة إقليم الولاية، ويحدد مؤشرات متابعة تنفيذ مخطط تهيئة إقليم الولاية.

05- التقرير الملخص، ويستعرض النتائج التي خلصت إليها التقارير المذكورة أعلاه، ويقدم صورة دينامية عن مستقبل الولاية من خلال الإستراتيجية ومخطط الأعمال المقترح.

ويجب أن توضح هذه التقارير بدعامة خرائطية لمخطط تهيئة إقليم الولاية[1].

يتم إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية للمدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، ثم يعرض على المجلس الشعبي الولائي لإبداء رأيه فيه وعند موافقته على المشروع، تتم المصادقة على مخطط تهيئة إقليم الولاية بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالجماعات المحلية وبالتهيئة العمرانية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ إرساله من طرف الوالي المعني[2].

كما يخضع مخطط تهيئة إقليم الولاية المصادق عليه إلى عمليات تقييم دوري وإلى تحيين كل خمس سنوات، وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-84، المؤرخ في 01 مارس 2016، الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية.

الخاتمة:

لقد حاول المشرع الجزائري استدراك فشل المخططات التنمية في المناطق الريفية والهضاب العليا والساحل والسهوب والمناطق الصحراوية والجنوبية، لأنها منحت لمختلف أقاليم الوطن نفس الأدوات القانونية والتقنية والفنية والوسائل المادية، لذلك منح للجماعات الإقليمية أدوات واليات جديدة لتهيئة الإقليم من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وذلك لتحقيق تنمية منسجمة لكامل التراب الوطني مراعيا في ذلك الخصوصيات المميزة للأقاليم، فلقد تم إتخاذ إستراتجية عن طريق إعادة التوازن للساحل، تعمير مناطق الهضاب، إعادة التوازن لمناطق الجنوب، تنمية مناطق الحدود، إعادة الاعتبار لعالم الريف وكذا المناطق الجبلية.

1- المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي.

2- Madani Azzeddine, op.cit, p. 35.

ومن خلال ما سبق التطرق إليه توصلنا إلى النتائج التالية:

أن المشرع الجزائري حاول استدراك فشل المخططات القديمة والسابقة المعتمدة على التفاوت في جميع مستويات الإقليم وتناقضات اجتماعية وحضرية، وريفية في الهضاب العليا والساحل والسهوب والمناطق الصحراوية والجنوبية، لأنها منحت لمختلف أقاليم الوطن نفس الأدوات القانونية والتقنية والفنية والوسائل المادية، وبالتالي أدت إلى فشل التنمية المحلية في مختلف إقليم الوطن.

لذلك منح للجماعات الإقليمية أدوات تهيئة الإقليم من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وذلك لتحقيق تنمية منسجمة لكامل التراب الوطني على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي، تراعي فيه النجاعة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، عن طريق خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل، تساوي الحظوظ في الترقية والإزدهار بين جميع المواطنين، أيضا الحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعم التنمية، ووسائلها باستهداف تخفيف الضغط على الساحل والحواضر والمدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب، والقضاء على الفوارق الجهوية للأقاليم الجزائرية

أيضا، تضمن الدولة تثمين الإقليم الوطني واعماره بشكل متوازن، محاربة كل أسباب التهميش والإقصاء الإجتماعيين في الأرياف والمدن، ضمان توزيع الأنشطة الاقتصادية وتدعيمها وإنتشارها في كافة التراب الوطني التحكم في نمو المدن وتنظيمه

ومن أجل تصحيح الإختلالات التي كانت في السابق أيضا، حاول المشرع الجزائري التطرق إلى إستراتجية كل إقليم على حدى ومراعاة الخصوصيات المميزة للأقاليم، فلقد تم إتخاذ إستراتجية عن طريق إعادة التوازن للساحل، تعمير مناطق الهضاب، إعادة التوازن لمناطق الجنوب، تنمية مناطق الحدود، إعادة الاعتبار لعالم الريف وكذا المناطق الجبلية،

كما تميز التشريع الجزائري بالمرونة من خلال تطويره للإطار التشريعي والتنظيمي والمؤسساتي والوظيفي والتقني، الممنوح للجماعات الإقليمية والتي تختلف على حسب خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي، من خلال أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بإعتبار أن مخططات وأدوات تهيئة الإقليم هي الأساس التي منها

تنفذ الجماعات الإقليمية كل مجالاتها وتدخلاتها وصلاحياتها ووسائلها في تنظيم الإقليم وتهيئته بصفة مستدامة، وبالتالي تجسد وتحقق التنمية المحلية المستدامة.

اذن، نقترح التوصيات التالية:

- وبناء عليه نرى بأن المشرع الجزائري يجب عليه أن يدرج أداة يسميها "المخطط البلدي لتهيئة الإقليم" تكون بمثابة الأداة الأولى لتنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، إلى جانب المخطط الولائي لتهيئة الإقليم، على المستوى المحلي كدرجة ثانية، ويدرج فيه كل الأهداف والتوجهات والمبادئ المتعلقة بتهيئة الإقليم على المستوى القريب والمتوسط والبعيد بالنسبة لكل بلدية، من خلاله يبرز العوائق والإمكانيات التي تمتاز بها كل بلدية.
- على المشرع ان يراعي خصائص الطبيعية والبيئية والثقافية والمناخية والاجتماعية والاقتصادية، ويوضح لكل بلدية كيفية الإنفتاح على بلديات الدول المجاورة من أجل معرفة كيفية التعاون والشراكة معها بالنسبة التي لها نفس الامتداد الطبيعي والجغرافي والإيكولوجي والثقافي، ليحقق توضيح رؤية إستراتيجية تتعلق بكل بلدية على حدى، وتراعي ظروفها وخصوصياتها.
- على ومتابعة ومراقبة وتقييم إعداد وتنفيذ المخطط البلدي من طرف البلدية، بذلك تصبح كل بلدية مسؤولة على تقييم إعداد وتنفيذ مخططها الإقليمي على مستوى إطارها الجغرافي لأنها المسؤولة على تحقيق وتجسيد التنمية المحلية على مستوى نطاقها الجغرافي، بذلك يكون عبارة عن ضمانة لتنفيذ وتجسيد أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لأنه يتعلق بكل بلدية على حدى.
- أغفل المشرع الجزائري الجماعة القاعدية والأساسية لم يمنحها مخطط شامل خاص بكل وحدة إقليمية، والمفروض يكون أول مخطط لتهيئة الإقليم على المستوى البلدي، ويبدأ تنفيذ أهداف تهيئة الإقليم إنطلاقا منه، وبذلك سيجسد كل المخططات التي تعلوه من مخطط تهيئة إقليم الولاية، إلى المخططات الجهوية إلى المخططات التوجيهية إلى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وبالتالي سيحقق فعالية كل أهداف المخططات التي تعلوه، من خلاله وتتحقق التنمية المحلية المستدامة.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع العربية

- قانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، مؤرخة في 29 فيفري 2012.
- قانون رقم 11– 10 مؤرخ 22 جوان2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.
- القانون رقم 10–02، المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 61، الصادرة في 2010/10/21.
- القانون رقم 01–20 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة في 2001/12/15.
- المرسوم التنفيذي رقم 84/16، المؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، الجريدة الرسمية عدد 13، الصادرة في 02 مارس 2016.
- العربي حجام وسميحة طيري، التنمية المستدامة في الجزائر قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 6، العدد 2، جامعة برج بوعريريج، 2019.
- عبد الله بوشيرب، البعد التنموي في ظل سياسية تهيئة الإقليم في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، المركز الجامعي تيبازة، 2017.
- موفق براهيمي، البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017/2016.
- الصادق بن عزة، دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 201/2011.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- Madani Azzeddine, "Les instruments de planification territoriale et leurs rôles dans le développement du secteur de transport en Algérie", Revu annales d'histoire et de géographie, ECOLE SUPÉRIEURE BOUZIARA Algérie, n° 09, Déc. 2015, p. 60.